قال ابن حجر ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن
حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر وعلقها
البخاري .

رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا من جنونه
بلا فاقة وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وعن الصبي حتى يحتلم
قال السبكي ليس في رواية حتى يكبر من البيان ولا في قوله حتى يبلغ
ما في هذه الرواية فلنتمسك بها لبيانها وصحة سندها اولى وقوله
حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا
وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا حم د ك في الحد وقد عن علي
امير المومنين وعمر بن الخطاب وذلك ان عمر امر امراة مجنونة ان ترجم
لكونها زنت فمر بها علي فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال لعمر اما تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره فقال صدقت
فخلى عنها وقد اورده الحافظ ابن حجر من طرق عديدة بالفاظ
متقاربة ثم قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وقد اطنب النسائي
في تخريجها ثم قال لا يصح منها شي والموقوف اولى بالصواب .

ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة جاهل بالله لان العالم به انما
يصلي صلاة باستيفا المكملات من نحو تدبر وخشوع وخضوع والجاهل
به وان اتم اركانها وسننها لا ينال في ماية سنة ما يناله ذاك في لحظة
واحدة من الفتوحات السبحانية والاسرار الرحمانية الشيرازي في
كتاب الالقاب عن علي امير المومنين ورواه الديلمي من حديث انس .

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال في الرياض وفي رواية لهما يعني
الشيخين احب الي من الدنيا جميعا اي نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم
به في الدنيا فالمفاضلة راجعة الى ذات النعيم لا الى نفس ركعتي الفجر
فلا يقال ضد خير الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ذكره جمع وقال الطيبي
ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى
فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق
في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما م ت ن عن
عايشة ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم .

ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك لا دليل فيه على افضلية
على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة انه لم يتحد الجزاء في الجزين فدرجة
من هذه قد تعدل بدرجات من تلك السبعين ركعة قط في الافراد عن

ام الدردا

ام الدردا ورواه ايضا البزار بلفظ ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك قال الهيثمي ورجاله موثقون انتهى ورواه الحميدي وابو
نعيم عن جابر قال المنذري واسناده حسن قال السمهودي كل رجاله ثقات
الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبه يعرف ان قول المجموع خبر
السواك ضعيف من ساير طرقه لا معول عليه .

ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال في التنقيح
دل على ان السواك للصلاة افضل من الجماعة ورده السمهودي بان
المشروعية الجماعة مقتضية لمزيد اعتنا الشارع بها وانها ارجح في
نظره ولا يلزم من ثبوت المضاعفة لشي تفضيله على ما لم يثبت له ذلك
لان المضاعفة من جملة المزايا فلا تمنع وجود مزايا غيرها في الاجر
يترجح بها كيف وصلاة النفل في بيت في المدينة افضل منها بمسجدها
مع اختصاص المضاعفة ودعوة في السر افضل من سبعين دعوة في
العلانية ومن ثم كان دعا الانسان لاخيه بظهر الغيب ارجا اجابة
واسرع قبولا وصدقة في السر افضل من سبعين صدقة في العلانية
لبعدها عن الريا ودلالتها على الاخلاص كما سبق توجيهه ابن النجار
في تاريخ بغداد فر كلاهما عن ابي هريرة وفيه اسماعيل بن ابي زياد فان
كان الشامي فقد قال الذهبي عن الدارقطني يضع الحديث والشقري
فقد قال ابن معين كذاب او السكوني فجزم الذهبي بتكذيبه
وابان بن عياش قال احمد تركوا حديثه .

ركعتان بعمامة اي يصليهما الانسان وهو معتم خير من سبعين
ركعة بلا عمامة اي افضل من سبعين ركعة يصليها حاسرا لان
الصلاة حضرة الملك والدخول الى حضرة الملك بغير تجمل خلاف الادب
فر عن جابر ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي
فلو عزاه للاصل لكان اولى ثم ان فيه طارق بن عبد الرحمن اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال النسائي ليس بقوي عن محمد بن عجلان
ذكره البخاري في الضعفا وقال الحاكم سي الحفظ ومن ثم قال السخاوي
هذا الحديث لا يثبت .

ركعتان خفيفتان يصليهما الانسان خير له من الدنيا اي نعيمها وما
عليها من اللذات والشهوات ولو انكم تفعلون ما امرتكم به من اكثار
الصلاة التي هي خير موضوع لا طلتم بغير اذرعا ولا اشقيا بالذال المعجمة
جمع ذرع ككتف وهو الطويل اللسان بالشر والسيار ليلا ونهارا يريد

Copyright … University